لصحة كون الارضا سببا لكونه عامداً الى اسد من اسد الله معطيا
سلب مقتوله غير القاتل فقالوا الظاهر ان الحديث لاها الله اذا
لا يعمد الى اسد من اسد الله فصحفها بعض الرواة ثم نقلت الرواية
المصحفة واجاب ابو جعفر الغرناطي بان اذا جواب شرط
مقدر يدل عليه قوله صدق فارضه فكأن ابا بكر قال اذا صدق
في انه صاحب السلب اذا لا يعمد الى السلب فيعطيك حقه
فالجزاء على هذا صحيح لان صدقه سبب ان لا يفعل ذلك وقال
الدار الحديثي لا يجب ان يلازم اذاها القسم كما لا يجب ان يلازم
غيرها من حروفه وتحقيق الجزائية بان لا يعمد صحيح
اذ معناه اذا صدق فاسد غيرك لا يعمد النبي صلى الله عليه وسلم
الى ابطال حقه واعطا سلبه اياك وقال الطيبي هو كقولك لمن
قال لك افعل كذا فقلت له والله اذن لا افعل فالتقدير اذا
لا يعمد الى اسد الى اخره قال ويحتمل ان تكون اذن زائدة
كما قال ابو البقا انتهى نعم في رواية غير ابي ذر وابن عساكر اذن
يعمد باسقاط لا وحينئذ فلا اشكال كما لا يخفى ويأتي الحديث
ان شا الله تعالى في المغازي **فقال النبي صلى الله عليه وسلم**
صدق اي ابو بكر **فاعطاه** اي اعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابا قتادة
الدرع وكان الاصل ان يقول اعطاني لكنه عدل الى الغيبة التفاتا
وتجريدا او انما اعطاه لعلمه انه القاتل بطريق من الطرق فلا يقال
اعطاه باقرار من في يده السلب لان ذلك منسوبا لجميع الجيش
فلا اعتبار باقراره قال ابو قتادة **فبعت الدرع** بكسر الدال
وسكون الرا فاشتراه منه حاطب بن ابي بلتعة بسبع اواق
فابتعت اي اشتريت **به مخرفا** بفتح الميم وكسر الرا وبفتحها

لابي ذر

كذا لكن ع

المادح

لفظ ع

لابي ذر مع اسقاط به اي بستانا لانه يخترف منه الثمر اي يجتني
في بني سلمة بكسر اللام قوم قتادة وهم بطن من الانصار **فانه لاول**
مال تاثلته بمثناة فوقية فهمزة مفتوحة فمثلثة مشددة فلام ساكنة
فمثناة فوقية اي تكلفت جمعه **في الاسلام** واستدل به على ان السلب
لا يخمس فيعطى للقاتل اولا من الغنيمة ثم المؤن اللازمة كاجرة الجمال
والحارس ثم يقسم الباقي خمسة اسهم متساوية **باب**
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وهم من اسلم
ونيته ضعيفة او كان يتوقع باعطائه اسلام نظرائه **وغيرهم**
ممن يظهر له المصلحة في اعطائه **من الخمس ونحوه** من الخراج والفي
والجزية **رواه** اي ما ذكر **عبد الله بن زيد** الانصاري المازني في
حديثه الطويل المروي موصولا في المغازي **عن النبي صلى الله عليه**
وسلم وبه قال **حدثنا محمد بن يوسف** الفريابي قال **حدثنا الاوزاعي**
عبد الرحمن بن عمرو **عن الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب **عن سعيد**
ابن المسيب وعروة بن الزبير بن العوام **ان حكيم بن حزام**
بكسر المهملة فزاي معجمة وكان من المؤلفة **رضي الله عنه** انه **قال سألت**
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطاني مرتين **ثم قال لي يا حكيم**
ان هذا المال خضر بفتح الخا وكسر الضاد المعجمتين ولابي ذر
عن الحموي والمستملي خضرة بالتانيث باعتبار الانواع او تقديره
كالفاكهة الخضرة **حلو** بالتذكير فشبه المال في الرغبة فيه بها
فان الاخضر مرغوب فيه من حيث النظر والحلو من حيث الذوق
فاذا اجتمعا زاد في الرغبة **فمن اخذه** ممن يدفعه **بسخاوة**
نفس منشرحا بدفعه فالسخاوة راجعة الى المعطي او ترجع الى الآخذ
اي من اخذه بغير حرص وطمع **بورك له فيه ومن اخذه**

انجي ح

بلغ

ثم سألته فأعطاني ع

كذا بخطه بالازاد

Copyright … University